يمهل فيها اي في الاستتابة   يدعى الى الاسلام بين يدي الشهود
هو ضعيف وهو كذلك   يستتاب شهرين قاله ابن قاسم
في ثم وبخلاف انه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شي اي غير التعزير
اوتكرر ذلك منه لان تكرر توبة الكافر من كونه قطعية القبول
بخلاف غيرها ابن قاسم   وان لم يتب بان امتنع من النطق بالشهادتين
بشروطها   ويجب تفصيل الشهادة بالردة ضعيف وكذا ما رتب عليه من
قوله لم يقبل الخ   او شهدت اي البينة وقوله لم يقبل الخ اي من وجوب
التفصيل على ما اعتمده م ر وحج قال فان اقر اي على عدم التفصيل ولم يبين
شيا فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة
بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما اه حج وقد   واحد امو له راجع
لقوله او فيها فقط   والصحيح هو المعتمد وانهم خدم لاهل الجنة
على المعتمد الذي عليه المحققون اه وذلك بخلاف الروحي الصحيح انهما
في الجنة استقلالا كما قرره شيخنا ومحل الخلاف كما قاله السيد عيسى
الصفوي في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد غيرها فهم في النار قطعا اه
في تارك الصلاة   وان كان اي المرء له مخالفيه
ولعل النيق اي لما فيه من ضم احكام الصلاة بعضها الى بعض   ودفن في
مقابر المشركين في نسخة بدل المشركين المسلمين وعلى الاولى يكون عطف
على غسل اي وجواز دفنه في مقابر المشركين ويجوز الحاق الكلاب على صيغة
وعلى الثانية فدفنه عطف على الصلاة اي وحرمة دفنه في مقابر المسلمين
لا يضاهي اي لانه   سابقة اي على الحد كالحد في الزنا والسرقة   من
الحق وهو طلب الصلاة   في سقوطها اي القتل بالفعل اي الصلاة
ولا يخرج اي لا ينقاس هذا الحد   عن وقت الضرورة المراد
به وقت العذر وهو وقت الجمع بدليل قوله فيما له وقت ضرورة كذلك
لان وقت الضرورة في جمع الصلاة   عام مخصوص اي بالمسلم
المصلي   تفصيل وهو انه اذا تركها عمدا وقال لا اصليها فانه
يقتل

٤٣٤

يقتل بخلاف ما اذا قال اصليها فلا يقتل هذا ما سيذكره الشارح وعلى كلامه
قد لا ياتي يكون التفصيل هو انه ان توعدها بالامر من الامام او نايبه قتل
والا فلا قوله او بلا عذر لكن المعتمد انه اذا توعدها بالامر من الامام او
نايبه قتل والا فلا وما ذكره الشارح غير مستقيم تأمل قوله في خلوده في النار
نظر لعل وجهه انه قد يشكل لانه امر خارج عن حكم الظاهر فيكون ذلك
مانعا من اجراء احكام الكفار عليه والا فهو كافر في احكام الدنيا ومقتضاه
خلوده في النار

كتاب احكام الجهاد

اي من انه كان قبل
الهجرة حراما وبعدها اما فرض كفاية او فرض عين   وما يتعلق
ببعض احكامه اي الجهاد   وقاتلوا المشركين كافة وهذه اية
السيف وقيل قوله انفروا خفافا وثقالا الاية   لغدوة اللام
للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي
وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح
وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها اه من فتح
الباري   بعث اي بالنبوة والرسالة على المعتمد وقيل بالنبوة فقط
وانما ارسل بعد فترة الوحي والصحيح الاول   وهو ابن اربعين اي
عند تمامها لا في ابتدائها   وقيل زيد ابن حارثة وجمع بان اول من
امن به من النساء بل على الاطلاق خديجة ومن الصبيان علي ومن الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الموالي زيد ابن حارثة   واول ما فرض
اي شي فرض او الذي فرض هو فالعائد محذوف مسئلة يعود يعود على
ما وما ذكره حجر ومن قيام الليل بيان لما تقدم عليه   من قيام
الليل اي صلاة الليل   بما في اخرها وهو قوله تعالى علم ان لن
تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب عليكم من القيام فيه الا القيام جميعه
وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الى التخفيف فاقرؤوا ما تيسر من
القرآن في الصلاة بان تصلوا ما تيسر علم ان اي انه سيكون منكم

Copyright © King Saud University